جرائم الخطف في اطار مفهوم الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والقوانيين المحلية

م.د. محمود أديب فتاح أغا

م.م. وليد مهدي عبدالله

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة كركوك/ كلية الطب البيطري

dr.mahmoudagha@uokirkuk.edu.iq

waleedmahde@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

يعد موضوع الجريمة وتطورها من الموضوعات المهمة بحيث يشغل حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون سواء على الصعيد الوطني أو الدولي لما تشكله من خطر جسيم على المجتمع سواء كان من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وما يخلفه من انتهاك لحقوق الإنسان من موت وتهديد لحياة الكثير منهم. فالجريمة تعتبر من أقدم الأفعال التي عرفتها البشرية فالسلوك الإجرامي قديم قدم الإنسان نفسه وحتى قبل أن يجرم القانون بعض الأفعال . لذا فالقانون هو الذي يحدد الأفعال الإجرامية أو يجرمها ويفرض عقوبة على مرتكبها . فقد اتخذت الأفعال الإجرامية أشكالا مختلفة ومتعددة عبر التاريخ بحيث أصبحت هذه الجرائم ذات طابع دولي خاصة مع تنامي الجماعات الإرهابية والعصابات المنظمة .فالدراسات والأبحاث التي أُعِدَّت عن جرائم الخطف أو الجريمة المنظمة أكدت أنها ظاهرة قديمة كانت تعرف في صورتها التقليدية التي تطلق عليها عصابات أو جماعات إجرامية أو المافيا كما هو الحال للمافيا الإيطالية أو الأمريكية أو الروسية ، بحيث يرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر ، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة إلى حد ما وكانت آثارها تنحصر في مكان ما ، وبالنظر إلى التغيرات الكبيرة التي واجهتها العالم سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وذلك من خلال التطور الهائل والسريع في التكنولوجيا والاتصالات وطرق النقل ، مما أدى هذا كله إلى تحول العالم إلى قرية صغيرة يستطيع من خلاله الأشخاص التنقل بين أرجاءه من منطقة إلى أخرى . فالجماعات الإجرامية أصبحت تعبر الحدود الدولية من أجل ارتكاب عملياتها الإجرامية في دول مختلفة ، وهذا بدوره أدى إلى انتشار جرائم خطيرة كجرائم الخطف والجرائم المنظمة .

2

وبعد هذه المقدمة البسيطة عن الجريمة سوف نخصص هذا البحث للإشارة إلى نوع مهم من الجرائم والتي لا تقل عن سابقتها من الجرائم للخطورة الكامنة فيها ألا وهي جريمة الخطف والجريمة المنظمة وذلك لأن هاتين الجريمتين كغيرها من الجرائم أفردت التشريعات مواد خاصة من أجل بيان خطورتها وسعت جاهدة للحد من انتشارها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني .

أهمية الدراسة –

تكمن أهمية هذه الدراســة في بيان ان الجريمة وتطورها المســتمر على شــكل جريمة الخطف أو جرائم المنظمة كالاتجار بالبشــر أو غســيل الأموال لها تأثير كبير سـواء كانت من الناحية الإنسـانية أو الاقتصـادية أو السياسية أو الاجتماعية ، وبالإمكان ارتكاب مثل هذه الجرائم من قبل الدولة أو وكلائها أو من قبل الأشـــخاص أو المنظمات الإرهابية أو الجماعات المنظمة. لذا اتجه الباحث إلى دراســة كافة الجوانب التي تحيط بهذا الموضـــوع من أجل التوصـــل إلى إيجاد القواعد والمبادئ التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الجرائم ومن ثم بيان دور الاتفاقيات الدولية ومجلس الأمن والقوانين المحلية في التصدي إلى مثل هذه الجرائم الخطيرة .

مشكلة الدراسة :–

إن الإشكالية التي واجهتنا في هذا البحث هي ((هل يمكن إدراج جرائم الخطف ضمن الجريمة المنظمة ؟ وهل اعتبرتها التشريعات الدولية والوطنية كجريمة منظمة ، وما هي العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني)) .

أهداف الدراسة –

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم جرائم الخطف والجريمة المنظمة ومدى إمكانية اعتبار جريمة الخطف كجريمة منظمة ، ومن ثم بيان أركان وخصائص وأوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين وأهم الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الجرائم ، إلى جانب بيان دور مجلس الأمن في التصدي لتطور مثل هذه الجرائم ضمن إطار الأمم المتحدة .

منهجية الدراسة :–

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصـــفي التحليلي وذلك من خلال وصـــف جريمة الخطف والجريمـة المنظمـة في كـافـة جوانبهـا (التعريف ، الأركان ، الخصـائص ، أوجه التشـابه به والاختلاف) ، وكذلك توضـــيح وتحليل الاتفاقيات الـدوليـة والقوانين الوطنيـة التي يمكن تطبيقهـا على مثل هذه الجرائم . خطه الدراسة :–

3

تم تقسـيم هذه الدراسـة إلى المباحث والمطالب التالية :–

المبحـث الأول :– مـاهيـة جرائم الخطف والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المطلـب الأول :–. مفهوم جرائم الخطف والجريمة المنظمة.

المطلـب الثـاني :– أركـان وســـمـات جرائم الخطف والجريمة المنظمة.

المبحـث الثـاني :– التكييف القـانوني لجرائم الخطف والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلـب الأول :– دور مجلس الأمن في مكافحة جرائم الخطف والجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : – الإطـار القانوني لجريمـة الخطف والجريمة المنظمة.

المبحـث الأول :– مـاهيـة جرائم الخطف والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

قبل كل شـــيء لا بد لنا أن نبين مفهوم وأركان وســمات جرائم الخطف والجريمة المنظمة ، ومن ثم بيان التكييف القانوني لها سواء في إطار الاتفاقيات الـدوليـة والقوانين الوطنيـة لمثـل هـذه الجرائم وعلى الوجه الاتي :–

المطلب الاول :-.مفهوم جرائم الخطف والجريمة المنظمة .

أولا :- مفهوم جرائم الخطف والجريمة المنظمة ، هنالك العديد من الجرائم التي شكلت خطورة بالغة على البشرية ونتج عنها آثار بليغة ، لذلك سعت التشريعات إلى الحد من هذه الجرائم ، وجريمة الخطف هي كباقي الجرائم التي تحمل في جعبتها آثارا خطيرة لما تثيره من الرعب والخوف والعنف في المجتمع ، بحيث أخذت تتطور سواء من ناحية الأسلوب أو الدوافع أو الوسائل كاختطاف الأشخاص من صغار أو إناث لابتزاز ذويهم أو خطف السياح والأجانب والممثلين الدبلوماسيين وكذلك خطف وسائل النقل أو قد تكون هذه الجريمة لها دوافع سياسية .. الخ .

لذا تعرف جريمة الخطف لغة ، خَطِفَ – خَطْفاً الشيء : استلبه بسرعة ، وقيل الخَطْفُ الأخذ في سرعة واستلاب ، والخَطْف سرعة أخذ الشيء (ابن منظور ، 2003 ، ص144 ، المنجد في اللغة ، 2001 ، ص187) . وخطَفَ الشَخصَ : أخذهُ قَسراً , محتجزاً إياه في مكانٍ ما ، طمعا في فديةٍ أو ابتغاء أمرٍ ما (احمد مختارعبد الحميد، ، 2008 ، ص 665). أما اصطلاحا فتعرف جريمة الخطف بأنها ((أخذ المجنى عليه بعيدا عن المكان المتواجد فيه من دون إرادته وتقييد حريته وحرمانه من التجول وحجزه في مكان آخر سواء باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع)) (جاسم محمد حمزه ، 2023 ، ص 39) .

4

ويعرفه البعض بأنه ((الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو التحايل أو الاستدراج لما هو محل لهذه الجريمة وإبعاد المجنى عليه من مكانه والسيطرة عليه إلى مكان آخر بعيد بغض النظر عن الدوافع لخطفه)) (كمال عبد الله محمد، ، 2012 ، ص 28). بينما يعرفه بعض الآخر بأنه " كل فعل يكون القصد منه نقل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر دون إرادته ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية " (نادر عبدالعزيز شافي ، سنة 2011 ، ص51) . أو يقصد به (أخذ شخص ما على نحو غير قانوني واحتجازه كسجين، وذلك من أجل الحصول على المال أو أي شيء آخر مقابل إعادته) (Oxford Advanced Learner's Dictionary, https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/kidnapping .

وعرفه بعض الآخر بأنه (يحدث جريمة الخطف عندما يختطف شخص ما شخصًا آخر أو يأخذه أو يحبسه رغماً عنه أو دون موافقته وذلك إما من أجل استخدامه كرهينة أو درع أو الاحتفاظ به كخادم غير طوعي أو ارتكاب جناية أو تسهيل ارتكابها أو الفرار منها أو إرهاب الضحية أو غيره أو الاعتداء عليه جنسيا أو إلحاق الأذى به ولا يهم ما إذا كان الخطف قد حقق غرضه لدى الجاني أم لا المهم هو توفر القصد)(Rebecca Pirius, Updated 9/23/2022 ، https://www.criminaldefenselawyer.com/).

وذهبت محكمة التمييز العراقية إلى إيراد تعريف لجريمة الخطف على أن (الخطف هو انتزاع المجنى عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه ملئ حريته إلى مكان آخر لم يكن راضيا بوجوده فيه بصيغة أخرى كان قد حصل نقله

إلى هذا المكان قسـرا أو من غير أن يكون لإرادته اي شان فيه) (عبيد عبدالله عبد ، السنة 2012 ، ص2).

إذ يتضـح لنا مما تقدم بان مرتكب جريمة الخطف يتصف بخاصيتين وهما أولا : السرعة في تنفيذ الفعل ، وثانيا : دقة التدبير العقلي والخبرة والعلم والإرادة (اكرم زاده الكوردي ، السنة 2024 ، ص5). وذلك لأن مثل هذه الجرائم ليس بالإمكان ارتكابها عن طريق شـخص مجنون او فاقد الأهلية فلا بد أن ترتكب من قبل أشخاص ذات دراية بالفعل الذي يرتكبونه . إذا فإن فعل الخطف يمكن تعريفه بأنه كل فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون يكون الهدف منه نقل المخطوف من مكان إلى آخر من دون رضاه سواء باستخدام القوة أو الاستدراج أو الخداع وبغض النظر عن الدافع وراء الخطف فقد يكون الدافع اجتماعي أو سياسي أو مالي وسواء تحقق الغرض من الفعل أم لا المهم توفر القصـد الجنائي لدى الفاعل .

ثانيا :- أما فيما يتعلق بمفهوم الجريمة المنظمة ، فإن المجتمع الدولي لحد الآن لم يتم التوصـل إلى مفهوم واضـح وصـريح لمثل هذه الجريمة لما لها من غموض واختلاف عليها من قبل الدول ، مما يشـكل عائقا في التعاون بينها لأن التعاون بين الدول يحتاج في البدء الى تعريف هذه الجريمة وذلك لمعرفة الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن نطاقها من أجل التوصل إلى صيغة مشتركة للتعاون بين الدول للقضاء عليها (كوركيس يوسف داود ، 2001 ، ص148).

فالجريمة لغة تعني (الجُرْمُ)الذنب ، فيقال منه (جَرَم) و (أجرم) و (اجترم) (محمد بن ابو بكر بن عبدالقادر الرازي ، 1983،ص100). فالجريمة (هي كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر من إنسان مسؤول) (عبيد عبدالله عبد ، المرجع السابق ، ص3).

إلا أنه وبالرغم مما تقدم فقد سـع فقهاء القانون والمنظمات الدولية سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي إلى إيراد بعض التعاريف عن هذه الجريمة فمنهم من عرف الجريمة المنظمة بأنها (فعل إجرامي جماعي يقوم به عدد من الأشـخاص ذي خبرة عالية وبتخطيط مدروس وذلك من أجل تحقيق الكسب السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة غير المحصـورة) (محمود أحمد حسـين الجنابي ، سـنة 2021 ، ص130). ويقصـد بها أيضا (عمل إجرامي مستمر يسعى عن قصد إلى التربح من الأنشـطة غير المشـروعة التي غالبا ما يشـتد الطلب العام عليها ، ويحافظ على اسـتمرار وجودها من خلال إفسـاد الموظفين العموميين واسـتخدام الترهيب أو التهديدات أو القوة لحماية عملياتها)(United Nations Office on Drugs and crime, Defining organized crime, https://www.unodc.org/e4j/ru/organized-crime/module-1/key-issues/defining-organized-crime.html) .

وهناك من عرفها بأنها (فعل أو أفعال غير مشـروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصـفة الاسـتمرارية ، يكون هدفهم تحقيق الربح عن طريق اسـتخدام التهديد أو العنف أو الرشوة ، ويمكن أن يمتد إجرامهم عبر عدة دول) (شـريف سـيد كامل ، 2001 ، ص71 – 72). وكما عرفه بعض الآخر بأنها " تلك الجريمة

التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر ، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ، ويعمل هذا التنظيم على نحو مستمر لفترة غير محدودة ، ويعبر نشاطه حدود الدول ، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي ، ويلجأ إلى عملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة " (جهاد محمد البريزات ، 2008 ، ص45) .

وفيما يتعلق بتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2000 فقد عرفت بدورها المادة (2) فقرة (أ) على أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ، جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " (متاح على موقع مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها)

6

وهنا نستنتج مما سبق من التعاريف أعلاه أنه لكي تعتبر أي جريمة كجريمة المنظمة لا بد أن تتوفر فيها هذه السمات الاتية (وجود جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تنظيم هيكلي متدرج ، الاستمرارية أي أنها موجودة لفترة من الزمن وتمارس عدة جرائم من أجل الوصول إلى الهدف المنشود إليه، الغاية (الربح المادي، أو المالي)، الوسيلة (استخدام العنف، أو الرعب ، أو الترهيب) ، إمكان امتداها عبر الدول (أي لها طابع دولي) .

المطلب الثاني : – أركان وسمات جرائم الخطف والجريمة المنظمة .

أولا :– أركان جرائم الخطف والجريمة المنظمة :– أن لكل جريمة بصورة عامة عدة أركان تبنى عليها مهما اختلفت تسمياتها كالجريمة المنظمة أو جريمة الخطف أو الجريمة الدولية ، أو اختلفت مستوياتها وآثارها والضرر الناتج من ارتكابها (قارة وليد ، سنة 2013 ، ص285). ومن ثم فإن للجريمة بشكل عام عدة أركان منها عامة تتمثل بالركن المادي أي ما يصدر عن الجاني من أفعال تنتج عنها آثار ونتائج ضارة وركن معنوي يتمثل فيما يدور في فكر الجاني من خواطر وقرارات أي العلم والإرادة ، وأركان خاصة كالركن الدولي أي بالإمكان للفعل وآثاره امتداده عبر الدول (أي لها طابع دولي) (هدى طالب النقيب ،سنة 2021 ، ص110). وهذه الأركان هي كما يلي :–

أ – **الركن الشرعي** :– لا بد في البدء أن نعرج إلى مبدأ الشرعية الجنائية ألا وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، بحيث لا يمكن ملاحقة أو متابعة شخص ما ومعاقبته من أجل فعل ما لم يكن هذا الفعل مجرما قانونا فالجريمة هي كل فعل أو امتناع من فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه ، لذا يعتبر الركن الشرعي أو القانوني من بين الأركان الأساسية لقيام أية جريمة وتوقيع العقوبة عليها (محمد حمودي ، سنة 2018 ، ص85) .

ب – **الركن المادي** :– حيث تشترط في جريمة الخطف وقوع الفعل المادي للخطف أي النشاط الإجرامي المتمثل بأخذ شخص أو انتزاعه من موطنه

الأصـلي إلى مكان آخر ، كأن يتم انتزاع الطفل من منزل ذويه أو من المدرسة أو عن الطريق ونقله إلى مكان آخر وإخفاءه عن ذويه ، وهذا يعني أنها ليست العبرة بالمكان الذي تم فيه الخطف وإنما العبرة هي تحقق الخطف المتمثل بنقل الشخص من مكان إلى آخر وتقييد حريته (محمد الجبور ،سـنة 2000 ، ص321). وعليه فإن الركن المادي لجريمة الخطف يتحقق بأخذ المخطوف والسيطرة عليه من مكان إلى آخر عن طريق استعمال العنف أو القوة سواء كانت مادية أو معنوية أو استخدام الحيلة والاستدراج مع المخطوف وصولا لتحقيق الغاية من الفعل (فاطمة الزهراء جزار ، 2014 .ص95).

7

أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فالركن المادي هو الفعل أو السلوك الذي يقع على محل الجريمة يكون من شأنه تحقق نتيجة معينة مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن النتيجة وقعت بفعل ارتكاب الفعل المخالف للقانون (محمد حمودي ، المرجع السابق ، ص85) . وهذا يعني أنه لكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة المنظمة فلا بد من توفر ثلاثة عناصر فيها ألا وهي (النشاط أو الفعل المجرم قانونا الذي يقوم به الفاعل ، والنتيجة الجرمية أي الاعتداء على مصلحة محمية بموجب القانون وإلحاق الضرر بها ، والعلاقة السببية بين السلوك أو الفعل والنتيجة الجرمية) (نسرين عبدالحميد نبيه ، سنة 2006 ، ص87). وهذا يعني أن الركن المادي في كلتا الجريمتين يقيم حسب الأصل على ثلاثة عناصر (الفعل ، النتيجة ، العلاقة السببية بينهما) .

ج – الركن المعنوي :- تعتبر جريمة الخطف من الجرائم القصدية أو العمدية ، أي من الجرائم التي تتطلب توفر القصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة التامة عند القيام بالفعل ، وهذا يعني توجيه الخاطف إرادته إلى ارتكاب فعل الخطف مع العلم الكامل بأن ما يفعله هو مخالف للقانون ، مثال ذلك أن يأخذ الخاطف ضحيته من المكان الذي يتواجد فيه المخطوف إلى مكان آخر من أجل الغاية التي قصدها عند قيامه بفعل الخطف وبغض النظر إن كان الغرض من الفعل هو كسب مالي أو الاعتداء على عرض المخطوف أو الانتقام منه أو من غيره (محسن قدير ، علي حسين لبخيكاني ، سنة 2023 ، ص216 -217).

أما الجريمة المنظمة فهي أيضا بطبيعتها تعتبر جريمة عمدية فالقصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة وهو إنشاء المنظمة الإجرامية لغرض ارتكاب جريمة أو عدة جرائم خطرة ، بحيث يتحقق العلم عندما يكون كل عضو من أعضاء المنظمة على علم ويقين ثابت بطبيعة المنظمة ولأي غرض انشات ويجب أن يكون على علم ودراية بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة التي تقوم بها المنظمة مخالفة للقانون والشريعة ، إلا أنه برغم من ذلك لا بد أن يتجه إرادة العضو إلى الانتماء بالمنظمة الإجرامية وارتكاب الجريمة محل التنظيم (محمد حمودي ، مرجع سبق ذكره ، ص88). إذا نستنتج من كلتا الجريمتين أنه لا بد أن يتوفر لدى الجاني العلم والإرادة بأنه يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون إلا أنه بالرغم من علمه يوجه إرادته وبكامل الأهلية إلى ارتكاب هذا الفعل .

د – الركن الدولي :– هذا الركن مضمونه أن يكون الفعل مجرما في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي ويكون من شأنه إلحاق أضرار أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بموجب قواعد القانون الدولي ، بحيث إن المعيار الدولي للجرائم لا يعود إلى مرتكبيها أو المتضرر منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصلحة الأساسية للمجتمع الدولي (عبدالله خلف العازمي ، سنة 2023 ، ص748).

فبالنسبة لجرائم الخطف فإنها يمكن أن تتسم بطابع دولي أي أن تكون جريمة دولية عابرة للحدود ، والدليل على ذلك عندما نصت عليها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2010 في المادة (2) بالنص " يقصد بـ (الاختفاء القسري) الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من

أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة ، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون) (متاح على موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، قرار الجمعية العامة رقم 133 / 47 ، في 2010) . ونلاحظ من نص هذه المادة إن الاتفاقية بالرغم من أنها قد ركزت على أن يكون فعل الاختطاف بناء على علم الدولة أو بموافقتها أو دعمها لكن المضمون أنه بالإمكان أن تكون هذه الجريمة ذا طابع دولي عابر للحدود .أما فيما يتعلق **بالجريمة المنظمة** فهي أيضا تتسم بكونها جريمة دولية ، وذلك راجع لاحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها ، هذا العنصر يعود إلى جنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها ، أي تتصف أنشطة الجريمة المنظمة بأنها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى (سهيل حسين الفتلاوي ، 2001 ، ص69) إذا فكلتا الجريمتين تتسمان بالانفتاح نحو العالمية وعبور حدود الدول .

ثانيا :– سمات جرائم الخطف والجريمة المنظمة :– كما بينا سابقا إن جريمة الخطف يقصد بها ((أخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه)) (عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، الاسكندرية 2006 ، ص29). وهنا نلاحظ أن هذا التعريف وما سبق من التعاريف قد احتوت على عدة سمات لجريمة الخطف منها السرعة في ارتكاب الفعل أي أخذ الشيء وأيضا الوسيلة أي استخدام القوة سواء كان مادية أو معنوية وكذلك اشتمل التعريف على ما يمكن أن يكون محلا للخطف فقد يكون شخصا أو مادة وأيضا اختلاف الدافع فقد يكون الدافع من أجل القتل أو الابتزاز أو بقصد الزواج أو كسب المال . لذا يمكن لنا مما سبق ذكره استخلاص أهم السمات التي تتميز بها هذه الجريمة وهي على النحو الآتي :–

أ – السرعة والدقة في ارتكاب الفعل :– تتميز جرية الخطف بميزة الدقة والسرعة لدى الجاني أو الفاعل ، بحيث يقوم الفاعل بجملة من التدابير العقلية الذكية ورسم الخطط والتفكير العميق وبدراسة محكمة وذلك من أجل أن يستطيع السيطرة والانقضاض على المجني عليه المخطوف ، وإن

جريمة الخطف قد تستغرق ساعات أو أيام أو أشهر من التخطيط والتفكير بشكل يتناسب مع الضحية أو الهدف المراد خطفه . وكما تمتاز هذه الجريمة بالسرعة عند ارتكاب الفعل ، أي أخذ السريع للشيء سواء كان شخصا أو أي شيء مادي آخر وأخذه بعيدا عن المنطقة التي يتواجد فيها (فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سبق ذكره ، ص28).

ب – التعدد :- إذ قد ترتكب جريمة الخطف من قبل شخص واحد أو أكثر ، ويتضح ذلك عند النظر إلى التعاريف السابقة الذكر وكذلك لقانون العقوبات العراقي حيث نرى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (422) على أنه (من خطف بنفسه أو بواسطة غيره..)، أما في الشق الثاني من المادة نفسها نص على أنه (إذا وقع الخطف بطريقة الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحدى الظروف المشددة في المادة (421)

9

وإن إحدى هذه الظروف هي حالة وقوع الفعل من شخصين أو أكثر .(انظر نص المواد (422 و 421) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 11 لسنة 1969). إذا هذا يعني أن المشرع قد أشار على أن جريمة الخطف قد تقع من قبل شخص أو اثنين أو أكثر ، وأن شرط التعدد ليس شرطا أساسيا لوقوع فعل الخطف إذ قد ترتكب من قبل شخص أو أكثر .

ج – الوسيلة ومحل الجريمة والأهداف أو الغاية: – إن الجاني في جرائم الخطف قد يلجأ إلى وسائل عدة منها استخدام العنف بكافة أشكاله من القتل أو الإيذاء أو الترهيب أو الاعتداء على العرض أو الابتزاز ذوي المخطوف وكذلك اللجوء إلى طرق الحيلة والإكراه وغيرها من الأعمال من أجل تحقيق غاياتهم . أما فيما يتعلق بمحل الجريمة حسب التعاريف السابقة وقانون العقوبات العراقي قد تقع الجريمة على الأشخاص ذكورا أم إناثا ويقع وسائل النقل سواء البرية أو الجوية أو أي شيء مادي آخر مثل وسائل النقل . (انظر نص المواد (422 و 421 و 423) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 11 لسنة 1969).

كما أن أهداف هذه الجرائم تختلف باختلاف غاياتها إذ قد ترتكب من أجل القتل أو ارتكاب الزنا والاعتداء على عرض المجني عليه أو قد تكون الغاية ذات طابع عقائدي أو فكري مثلما نلاحظ ذلك بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 عندما أدرج بعض الجرائم ضمن الإرهاب بحيث نص في المادة (2 الفقرة 8) على جرائم الخطف التي تكون غاياتها عقائدية أو فكرية أو سياسية ، ولا يسعى مرتكبوا هذه الجريمة دائما للحصول على المال أو الربح المادي رغم من قيام بذلك أحيانا (المدة (2 فقرة 8) من قانون مكافحة الارهاب العراقي لسنة 2005).

د – العلانية :- إذ قد يلجأ في كثير من الأحيان مرتكبوا هذه الجريمة للإفصاح أو الإعلان عن جريمتهم ويلجؤون إلى وسائل الإعلام من أجل ابتزاز ذوي المخطوف وإجبارهم على دفع المال لقاء حرية قريبهم أو من أجل إلقاء الرعب والفزع في نفوس الناس وترهيبهم (مصعب بن عبدالله بن محمد الخنين ، سنة 2018 ، ص83 ، فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سبق ذكره ، ص45).

المبحث الثاني :- التكييف القانوني لجرائم الخطف والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في هذه المبحث نحاول بيان دور مجلس الأمن الدولي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وجريمة

الاختطاف أو الاختفاء القسري للأشخاص وكذلك بيان أهم الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية التي جاءت من أجل مكافحة هذه الجرائم وعلى الوجه الاتي :-

10

المطلب الأول :- دور مجلس الأمن في مكافحة جرائم الخطف والجريمة المنظمة .

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة ، بحيث عهد له بموجب المادة (24) من الميثاق حفظ الأمن والسلم الدوليين ، فإنه بذلك يتصدى لكثير من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (متاح على موقع الامم المتحدة ، انظر المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar) . لذا فقد قام مجلس الأمن الدولي بدور نشط في مجال مكافحة جرائم الاختطاف والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتبنى سلسلة من القرارات ضمن إطار هذه الجرائم ، فبالنسبة لجريمة الاختطاف فقد أصدر المجلس القرار رقم (579 لسنة 1985) المؤرخ 18 كانون الأول ، حيث أشار بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف ، التي امتد بعضها لفترات طويلة واشتمل على خسائر للأرواح ، وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف جرائم تثير قلقاً في المجتمع الدولي وتلحق أضرار بحقوق الضحايا والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وأيضا يدين المجلس مثل هذه الأعمال ويدعو بدوره جميع الدول التي يوجد في أراضيها رهائن أو أشخاص مختطفون، محتجزون، بأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير التي تكون من شأنها تامين الإفراج عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف في المستقبل (قرار مجلس الامن المرقم 579 لسنة 1985، https://docs.un.org/ar/S/RES/579%20(1985)) .

كما طالب مجلس الأمن في 27 كانون الثاني 2014 وفق القرار (2133) بعدم دفع فدى في جرائم الخطف لجماعات متطرفة مثل القاعدة والتي جنت مئات الملايين من الدولارات من مثل هذه الجرائم ، وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد حوادث الاختطاف واحتجاز الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ولا سيما تزايد عمليات الاختطاف التي يرتكبها تنظيم القاعدة والجماعات التابعة له، ويؤكد أن دفع الفدية للإرهابيين يمول عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن في المستقبل، مما يسفر عن المزيد من الضحايا ويديم المشكلة (United Nations, Meetings Coverage and Press Releases, https://press.un.org/en/2014/sc11262.doc.htm). وفي عام 2022 في 21 تشرين الثاني أصدر مجلس الأمن قرار (2653) حول الأوضاع في هايتي حيث نص على المسؤولية عن أعمال تهدد السلم والأمن والاستقرار في هايتي أو التواطؤ أو المشاركة في هذه الأعمال أو الضلوع في الأنشطة الإجرامية وأعمال العنف التي تشارك فيها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية والتخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما فيها تلك المتمثلة بأعمال الاختطاف أو الاختفاء القسري (قرار مجلس الامن (2653) 21 سنة

2022 ،
https://docs.un.org/ar/S/RES/2653(20
22) .

11

أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة نلاحظ إن مجلس الأمن قد تبنى العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب والأعمال الإجرامية المرتبطة بها مثل الجريمة المنظمة منها (القرار 1456 لسنة 2003 ، والقرار 1566 لسنة 2004) حيث نصت على مسؤولية الدولة عن دعم حقوق الإنسان وحمايتها كما تشير هذه القرارات عن العلاقة بين الإرهاب والنشاط الإجرامي ويجب منع الإرهابيين من استخدام أنشطة إجرامية أخرى مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والمخدرات غير الشرعية والاتجار بالبشر وغسيل الأموال بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم أو إصابتهم بإصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة الرعب بين عامة الجمهور ، وفي عام 2019 أصدر المجلس عدة قرارات أخرى منها (قرار 2462 و 2482 لسنة 2019) حيث كرر مجلس الأمن الإعراب عن القلق من أن يستفيد الإرهابيون من الجريمة المنظمة المحلية أو عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي ومن جرائم مثل الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات ، والاختطاف مقابل الفدية ، والابتزاز ،والجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق البحر(Portal SHERLOC Sharing Electronic ,Resources and Laws on Crime
https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/a
bout-us/about-us.html) .

وأيضا وكما سبق ذكره فقد أشار مجلس الأمن الدولي في القرار 2653 لسنة 2012 حول قضية هايتي حيث أشار على الضلوع بطريقة مباشرة غير مباشرة في الأنشطة الإجرامية وأعمال العنف التي تشارك فيها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تشجع على العنف بما في ذلك استخدام عائدات الجريمة المنظمة من إنتاج المخدرات وسلائفها والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أو الأسلحة (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي ، https://main.un.org/securitycouncil/a
r/sanctions/2653).

وفي 7 كانون الأول 2023 اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا أكد فيه على أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة ، حيث أكد الأمين العام لمجلس الأمن (أنطونيو غوتيريش) إن الجريمة المنظمة تعمل في كل مكان وفي كل البلدان الغنية منها والفقيرة وتتخذ هذه الجريمة أشكالا عدة كالمتاجرة بالأشخاص أو المخدرات أو الأسلحة أو القيام بغسيل الأموال لكن التداعيات هي نفسها ضعف الحكم والفساد والخروج على القانون والعنف المفتوح والموت والدمار ، وقال إن جماعات الجريمة المنظمة تقوم بتكوين تحالفات انتهازية مع الجهات الفاعلة المسلحة التي يصنفها مجلس الأمن على أنها جماعات إرهابية، وذلك غالبا للاستفادة من أشكال مختلفة من الاتجار. وأضاف أنه في الوقت ذاته، تسعى الجماعات الإرهابية إلى إقامة علاقات مع الجريمة المنظمة لتمويل أنشطتها (موقع اخبار الامم المتحدة ، الأمم المتحدة تدعو إلى تعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،

https://news.un.org/ar/). وهنا نستنتج مما سبق ان مجلس الأمن قد تطرق وبشكل واضح وصريح لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاختطاف وبمختلف أشكاله وحث بدوره كافة الدول بعدم السماح لأية جهة بتمويل مثل هذه الجماعات الإجرامية من أجل ارتكاب جرائم بحق حقوق الإنسان .

12

المطلب الثاني :- الإطار القانوني لجريمة الخطف والجريمة المنظمة .

في هذا الجانب من البحث سوف نسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية ونختص بذلك القانون العراقي من اجل بيان إمكانية مكافحة مثل هذه الجرائم وفق القوانين الدولية والمحلية وعلى الوجه التالي :-

أولا :- جرائم الخطف والجريمة المنظمة في إطار القانون العراقي .

اذا نظرنا لجريمة الخطف فهي تشترط وقوع الفعل المؤدي للخطف أي النشاط الإجرامي المتمثل بأخذ الشخص أو انتزاعه من موطنه الأصلي إلى مكان آخر ، ويتبين لنا مما ذكر أنها ليست العبرة بالمكان الذي تم فيه الخطف إنما العبرة هي التي تحقق عملية الخطف المتمثل بنقل الشخص من مكان إلى مكان آخر وتقييد حريته (محمد الجبور ، سنة 2000 ، ص321).

لذا فإن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، وقانون مكافحة الإرهاب المرقم 13 لسنة 2005 ، وقانون رقم 3 لسنة 2004 قانون إعادة العمل بعقوبة الإعدام ، كباقي القوانين أفرد المواد لهذه الجريمة ، فقد نص قانون العقوبات العراقي في المواد (421 ، 422 ، 423) على جريمة الخطف وعدها من الجرائم الواقعة على الأشخاص وماسة بحرية الإنسان فقرر معاقبته بحيث نصت المواد (421 ، 422 ، 423) على أنه يعد مرتكباً لفعل الخطف (من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت من دون أمر من سلطة مختصة ، أو وقوع الفعل من قبل شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا ، أو قد يقع الفعل عن طريق الخاطف نفسه أو عن طريق غيره سواء كانت بطريق الإكراه أو الحيلة أو العكس) ، ووقوع الفعل عن طريق الإكراه أو الحيلة يعني أن فعل الخطف لا يقتصر على أعمال العنف الذي يستعمله الخاطف على المخطوف من أجل السيطرة عليه بل قد يقع الخطف عن طريق الحيلة أو الإكراه أو العنف فالحيلة تتخذ عدة صور كاستخدام الخاطف طريقة الغش أو الخداع أو الكذب أو قد يستخدم طريقة انتحال صفة أو شخصية مختلفة أو يستخدم التنويم المغناطيسي بحيث يفقد الضحية إرادته كليا مما يساعد الخاطف إتمام عمليته بسهولة تامة (انظر المواد (421 ، 422 ، 423) من قانون العقوبات العراقي المرقم 11 لسنة 1969).

وكذلك نلاحظ أن المادة (421) من نفس القانون قد نصت بأن عملية الخطف قد ينتهج صفة العنف سواء كان ماديا أم معنويا ، فبالنسبة للعنف المادي بأن يقع الفعل من شخص أو أكثر كان يستخدم أحد الخاطفين سلاحا لترهيب وتخويف الضحية ، أما العنف المعنوي يتمثل بكل فعل أو تصرف من شأنه إضعاف إرادة المخطوف على المقاومة مثل التهديد بالقتل إذا لم يقم بالانصياع لأوامر الخاطف (انظر المادة (421) ، المرجع نفسه).

13

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد تدرج قانون العقوبات العراقي بالعقوبة وصولا إلى العقوبة الأشد ألا وهي الإعدام بحيث أدنى عقوبة هي الحبس وكذلك نص بالسجن مدة (10) سنوات إذا وقع فعل الخطف بدون إكراه أو حيلة على حدث لم يتم (18) سنة من عمره و (15) سنة إذا كانت أنثى ، ومن ثم شدد العقوبة إلى (15) سنة إذا وقع الفعل عن طريق الإكراه أو الحيلة أو توافر فيه إحدى الظروف المشددة ، أما إذا صاحب فعل الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيها أو أدى إلى موت نتيجة التعذيب أو الخوف فتتراوح بهذه الحالة بين الإعدام أو السجن المؤبد (انظر المواد (322 ، 423) المرجع نفسه). إلا أن الحكومة العراقية أصدرت قانون رقم (3) لسنة 8 / 8 / 2004 حيث فرضت عقوبة الإعدام على بعض الجرائم ومن ضمنها جرائم الخطف الواردة في قانون العقوبات العراقي (امر اعدة العمل بعقوبة الاعدام رقم (3) لسنة 2004 ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3987 ، ص7-8). وهذا يعني إن عقوبة الإعدام يتم فرضها على جميع جرائم الخطف وبكافة أنواعه سواء كانت صاحبها مواقعة المجني عليها أو الشروع فيها أو الخطف الذي يترتب عليه وفاة المخطوف نتيجة التعذيب أو الخوف أو لم يصاحبها .

وكذلك نلاحظ بأن قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 قد نص في المادة الثانية "على أنه تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية فقرة (8) خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب " ، كما نصت المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب سواء كان فاعلا أو شريكا أو كان محرضا أو مخططا أو ممولا أو كل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بحيث عاقب الجميع بعقوبة الفاعل الأصلي ألا وهي الإعدام (قانون مكافحة الارهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4009 ،ص2-3).

أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فقد أصدرت الحكومة العراقية بتاريخ 2 / 5 / 2007 قرارها رقم (19) قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلين المحلق بها رقم (20) لسنة 2007 ، نظرا لما عاناه الشعب العراقي من ويلات هذه الجرائم وما يعانيه حتى يومنا هذا (جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4041 ، سنة 17 حزيران 2007 ، على موقع https://www.sirwanlawyer.com/،).

ثانيا :- جرائم الخطف والجريمة المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية .

لقد صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والخاصة من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاكات والاعتداءات التي تشكل تهديدا على حياته وحرياته ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تضمنت مكافحة الجرائم الخطيرة من ضمنها جرائم الخطف أو الاختفاء القسري أو الجريمة المنظمة ،

14

لـذا فيمـا يتعلق بجرائم الخطف فقـد تبنـت الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة الإعلان العـالمي لحقوق الإنســان بقرارها رقم 217 في 10 ديســمبر 1948 حيث نصــت في المواد " (2 ، 3 ، 5 ، 9) يولد جميع الناس أحرارا ومتســـاوين في الكرامة والحقوق ، ولكـل فرد حق في الحيـاة والحريـة وفي الأمان على شـخصــه ، وكما أنه لا يجوز إخضــاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو الحاطة بكرامته ، وأيضـــا لا يجوز اعتقال أي إنســان أو حجزه أو نفيه تعســفا " (متاح على موقع مفوضــية الامم المتحدة الســامية لحقوق الانســان ، الاعلان عالمي لحقوق الانســان لســنة 1948 ، https://www.ohchr.org/en/ohchr_ho mepage).

كمـا ان العهـد الـدولي للحقوق المـدنيـة والســياســية التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967 قد نصت في المادة (6 فقرة 1) منه على أنه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنســان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعســـفا " (العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية ، المرجع نفســه ، وانظر ايضــا بريز فتاح يونس ، ســنة 2024 ، ص159).

ونلاحظ من المواد أعلاه بما أن الاختطاف أو الاختفاء القســري وجه من أوجه انتهاء الحق في الحياة ، بحيث لا يجوز اعتقال أو إخفاء او تعذيب أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفا فإنه بالضرورة يعد أحد الوجوه المشار إليها ضمنا في المواد أعلاه أي أن المواد قد جاءت عامة ويمكن أن تنطبق وتغطي جرائم الخطف أيضـــا . وفي 23 كـانون الأول / 2010 اعتمـدت الجمعيـة العـامــة للأمم المتحـدة في قرارهـا 47/133 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشـــخاص من الاختفاء القسري حيث نصت في المادة (1 فقرة 1) " بأنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القســـري ، وكمـا بينـت في المـادة (2) المقصـود بالاختفاء القسري ألا وهو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية .. " (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشـخاص من الاخفاء القسـري 2010 ، موقع الامم المتحـدة / حقوق الانســـان , https://www.ohchr.org/ar/ohchr_ho mepage).

وعنـد النظر لهـذه الاتفـاقيـة نلاحظ بـأن مصـطلح الاختفاء القسـري يشـمل أيضـا جريمة الاختطاف التي تحرم الشـخص من حريته ، لذا ووفقا لهذه الاتفاقية على كافة الدول أن تبذل جهدا كبيرا من أجل حماية حقوق الإنســـان وحماية حريته من التعرض لمثل هذه الجرائم .

وأيضـــا في عام 1989 اعتمدت الجمعية العـامـة للأمم المتحـدة بقرارهـا رقم (44/25) اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت المادة (6 فقرة 1) على أن تعترف دول الأطراف كافة بأن كل طفل له حق أصـيل بالحياة والعيش بسـلام وأن ينمو بجو آمن ، وكمـا أن المـادة (35) من نفس الاتفـاقيـة قـد تطرقـت على منع أو حظر اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (اتفاقية حقوق الطفل سـنة 1986 ، موقع الامم المتحدة / حـــقـــوق الانســـــان

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_ho، mepage).

15

(وهنا نلاحظ بأن اتفاقية الطفل قد أعطت للطفل مجموعة من الحقوق والحريات التي تحميه دوليا من الجرائم والانتهاكات والاعتداءات كجريمة الاختطاف التي تعرض حياته وسلامته العقلية والنفسية والجسدية للخطر (ادريس قادر رسول ، سنة 2022 ، ص469).

أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني سنة 2000 بقرارها رقم 25/55 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جميع أشكال الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ، وتعد هذه الاتفاقية من بين أكثر الصكوك القانونية الدولية تصديقا ، وتظل الاتفاقية الأداة العالمية الأساسية لمنع ومعالجة مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية بشكل فعال (موقع الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day). إذ تضمنت هذه الاتفاقية على (41) مادة جاءت لتوضح آلية مكافحة هذه الجريمة فقد نصت في المادة (2) فقرة (أ) على تعريف واضح للجريمة المنظمة على أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ، جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ، وكما نصت في المواد (5 ، 6 ، 8 ، 23) على أن تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تجرم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا ألا وهي (غسل عائدات الجرائم ، غسل الأموال ، الفساد ، عرقلة سير العدالة) ، وأيضا بينت الاتفاقية في المادة (3 فقرة 2 / أ) على كيفية تخطي الجريمة المنظمة حدود الدول السياسية والوطنية ، بحيث تكون الجريمة ذا طابع دولي عبر وطني سواء ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها أو تخطيطها ارتكبت في دولة أخرى أو عدة دول أو كانت للجماعة المنظمة أنشطة في عدة دول (موقع مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html ، وانظر عمر حمد الكوردي ، سنة 2025 ، ص27-29). إذا نستنتج من المواد أعلاه أن الجريمة المنظمة تتميز عن غيرها بعدة سمات ألا وهي (أنها ليست بجرائم فردية بل تقوم بها جماعات إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية أي إنها موجودة لفترة من الزمن

وتمارس عدة جرائم من أجل الوصول إلى الهدف المنشود إليه ، وهي جرائم خطيرة تستخدم العنف في سبيل تحقيق غاياتها ، وتكون هدفها الأساس تحقيق النفع المالي أو الحصول على أي منفعة مادية ، وتكون من شأنها تخطي حدود الدول السياسية والجغرافية) .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (جرائم الخطف في إطار مفهوم الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والقوانين المحلية) ، محاولين من ذلك إيجاد إجابة واضحة وكاملة لما أوردناها من إشكالية لهذا الموضوع ألا وهي ((هل يمكن إدراج جرائم الخطف ضمن الجريمة المنظمة ؟ وهل اعتبرتها التشريعات الدولية والوطنية كجريمة منظمة ؟)) فقد توصلنا إلى عدة نتائج مهمة وعلى الوجه الاتي :-

أولا :- من حيث أوجه العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة الخطف فكلتا الجريمتين تشتركان في عدة خصائص وسمات ألا وهي (أن كلتا الجريمتين تنطويان على خطورة بالغة بحيث لا يبالي مرتكبوها للقيم الأخلاقية والاجتماعية والكرامة الإنسانية وأحكام الدين مستعملين في ذلك العنف بكافة أشكاله من القتل أو الإيذاء أو الترهيب أو الاعتداء على العرض من أجل تحقيق أهدافهم ، وكذلك تتسمان بالانفتاح نحو العالمية وعبور حدود الدول ، وأيضا كلتا الجريمتين تعتبران من جرائم الضرراي أن الجريمتين تشتركان من حيث النتيجة المترتبة على الشيء سواء وقع على الأشخاص أو إحدى ممتلكات الدولة أو الأفراد .

ثانيا :- بالرغم من أوجه التقارب بين الجريمتين إلا أنه هناك أوجه خلاف شاسع بينهما وهذا بدوره يدفعنا بالإجابة على الاشكالية أعلاه بالقول (إنه لا يمكن إدراج جرائم الخطف ضمن الجريمة المنظمة وذلك لأن جريمة الخطف تنقصها أهم الشروط الجوهرية للجريمة المنظمة ألا وهي : التعددية أي ارتكابها من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر ، والاستمرارية أي أن تعمل بصورة متضافرة لفترة من الزمن ، وأيضا التنظيم الهيكلي المتدرج ، وكذلك اختلافهما الشاسع من حيث الغاية اذ تكون الغاية من الجريمة المنظمة هي الربح المالي بينما نرى العكس بالنسبة لجرائم الخطف لأن الغاية منها قد تكون مالي أو مادي أو تحقيق غايات سياسية أو طائفية فكرية أو إرهابية ، وأيضا من ناحية المحل فمحل الجريمة المنظمة هو الربح المالي بينما نلاحظ العكس بالنسبة لجرائم الخطف فالمحل قد يكون الأشخاص أو الأموال أو العرض ، وكما أن الجماعات التي تمارس الخطف تلجأ لوسائل الإعلام من أجل الترويج لعملياتها ومن أجل إلقاء الرعب والفزع بين الناس ، وهذا بخلاف الجريمة المنظمة التي تمارس أعمالها بسرعة وكتمان تام) .

ثالثا :- إن نصوص المواد التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1966 وقانون إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (3) لسنة 2004 وقانون

مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 نلاحظ أنه لم يعتبر جريمة الخطف كجريمة منظمة وإنما عدها من الجرائم الواقعة على الأشخاص دون أن تتعداه لتشمل وسائل النقل بمختلف أنواعه أي إنها قد تقع على وسائل النقل ، وكذلك أن هذه المواد تنقصها التنظيم لأنها نصت على أن جرائم الخطف قد ترتكب من قبل شخص واحد أو أكثر بينما نلاحظ في الجريمة المنظمة أنه يجب أن ترتكب من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر ،

ولم يعاقب المشرع العراقي على التنظيم كجريمة مستقلة وإنما اقتصر على وقوع فعل الخطف أي عاقب على النتيجة وليس السلوك الجرمي ، وأيضا إن الغاية الواردة في هذه المواد بالنسبة جرائم الخطف نجد أنها تختلف وذلك لأن غاية في هذه النصوص قد تكون سياسية أو دينية أو قد تكون من أجل ارتكاب الزنا أو الاعتداء أو الابتزاز المالي بينما الغاية في الجريمة المنظمة تكون الربح المالي أو المادي .

-

المصادر

ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث للطب والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص144.

- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1 ، عالم الكتب، ط 1 ، 2008 ، ص 665 .

- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط1 ، 2008 ، ص45 .

- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الجنائي "جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانسة ، ج1،ط1،دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2001 ، ص69 .

- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص71 – 72 .

- عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، جرائم الاخطاف ، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، المكتب الجامعي الحادث ، الاسكندرية 2006 ، ص29 .

- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ، ص 28 .

- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط1 ، 2001 ، ص148 .

- محمد بن ابو بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار صحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983،ص100.

- محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني (دراسة مقارنة) ، عمان – الاردن ، سنة 2000 ، ص321 .

- المنجد في اللغة ،دار الفقه للطباعة والنشر ، ط1، سنة 2001 ، ص187 .

- نادر عبدالعزيز شافي ، نظرات في القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ج1 ، ط1 / سنة 2011 ، ص51 .

- نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2006 ، ص87 .

المجلات والرسائل الجامعية :-

- اكرم زاده الكوردي ، احكام جريمة الخطف الحدث في قانون العقوبات العراقي ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد5 ، العدد ، 4 ، السنة 2024 ، ص5 .

- ادريس قادر رسول ، حظر جريمة اختطاف الاطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7 ، العدد 2 ، سنة 2022 ، ص469 .

- بريز فتاح يونس ، دور الامن القومي ، في ابرام المعاهدات الدولية ، مجلة كلية القلم الجامعة ، مجلد 8 ، العدد 16 ، سنة 2024 ، ص159 .

- جاسم محمد حمزه، جريمة خطف الأشخاص في المجتمع العراقي بعد عام 2003 وموقف القانون الجنائي منها، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، عدد 8 ، 2023 ، ص 39 .

- عبدالله خلف العازمي ، الجرائم الدولية خصائصها واركانها وصورها ، جامعة الازهر / كلية الشريعة والقانون باسيوط / المجلة العلمية ، العدد 35 ، الاصدار الثالث ، ج1 ، سنة 2023 ، ص748 .

- عبيد عبدالله عبد ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد السابع ، العدد 1 ، السنة 2012 ، ص2 .

- فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الاشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014 .ص95 .

- قارة وليد ، الاجرام المنظم الدولي – تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، سنة 2013 ، ص285 .

- عمر حمد كوردي ، فاعلية الامم المتحدة في مكافحة التهديدات الامنية البحرية ، مجلة كلية القلم الجامعة ، المجلد 9 ، العدد 18 ، سنة 2025 ، ص27 – 29 .

- محمد حمودي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها ، مجلة القانون – تصدر من معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز جامعي احمد زبانة بغليزان ، المجلد 7 ، العدد 2 ، سنة 2018 ، ص85 .

- محسن قدير ، علي حسين لبخيكاني ، المسولية عن جريمة الخطف في القانون الجنائي العراقي ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، كلية النبتة الجامعية - السودان – خرطوم ، المجلد الرابع ، العدد 11 ، سنة 2023 ، ص216 -217 .

- محمود أحمد حسين الجنابي ، الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الاعمال المالية والتجارية ، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 22 ، سنة 2021 ، ص130.

- مصعب بن عبدالله بن محمد الخنين ، العلاقة بين الاختطاف والسرقة ، المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشريعة ، العدد 4 ، سنة 2018 ، ص83 . وانظر ايضا فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سبق ذكره ، ص45.

- هدى طالب النقيب ، جريمة الخطف في القانون العراقي ، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 21 ، سنة 2021 ، ص110 .

المواقع الالكترونية :-

- موقع مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html .

- موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، قرار الجمعية العامة رقم 133 / 47 ، في 2010

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage .

20

- انظر المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text .

- قرار مجلس الامن المرقم 579 لسنة 1985،

(https://docs.un.org/ar/S/RES/579%20(1985 .

- قرار مجلس الامن (2653) 21 سنة 2022 ،

(https://docs.un.org/ar/S/RES/2653(2022 .

- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي ،

https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2653 .

- موقع اخبار الامم المتحدة ، الأمم المتحدة تدعو إلى تعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، https://news.un.org/ar/ .

- قانون العقوبات العراقي المرقم 11 لسنة 1969 .

https://www.iraqilaws.com/2023/10/111-1969.html .

- امر اعدة العمل بعقوبة الاعدام رقم (3) لسنة 2004 ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3987 ، ص7-8 .

https://www.sirwanlawyer.com/index.php/27/2323/2004/8219-3987 .

- قانون مكافة الارهاب العراقي المرقم (13) لسنة 2005 ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4009 ،ص2-3.

https://www.sirwanlawyer.com/index.php/27/2323/2005/8242-4009 .

- الاعلان عالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاخفاء القسري 2010 ، موقع الامم المتحدة / حقوق الانسان ,

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1986 ، موقع الامم المتحدة / حقوق الانسان ،

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage .

موقع الامم المتحدة ،

https://www.un.org/ar/observances/fight-against-transnational-crime-day .

21

- موقع مكتب الامم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 ،

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html .

- جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4041 ، سنة 17 حزيران 2007 ، على موقع ،

https://www.sirwanlawyer.com/

المراجع الانكليزية :-

- Oxford Advanced Learner's Dictionary, Definition of kidnapping, https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/kidnapping

- Rebecca Pirius, What Is the Definition of Kidnapping, Criminal Defense Lawyer, Updated 9/23/2022,

https://www.criminaldefenselawyer.com/crime-penalties/federal/Kidnapping.htm.

-United Nations Offie on Drugs and crime,Defining organized crime, https://www.unodc.org/dohadeclaration/en/index.html .

- United Nations, Meetings Coverage and Press Releases, Security Council Adopts Resolution 2133 (2014), Calling upon States to Keep Ransom Payments, Political Concessions from Benefiting Terrorist, 27 January 2014, Resolution 2133,

https://press.un.org/en/2014/sc11262.doc.htm .

- Portal SHERLOC Sharing Electronic Resources and Laws on Crime, United Nations Office on Drugs and Crime, Organized crime and terrorism: International legal framework, Published March 2019,

https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/about-us/about-us.html .

الملخص

إن الجريمة والتطور الذي طرأ عليها جاءت مع تطور الإنسان عبر الزمن. حيث انتقل الإنسان تدريجيا وبشكل متسارع إلى تطوير فعله الإجرامي من استخدام الأعمال أو الأفعال أو الأدوات التقليدية في ارتكاب فعله إلى استخدام التقنيات الحديثة كالانترنيت والبرامج الإلكترونية لتحقيق غاياته الإجرامية منتهكا بذلك كافة الحدود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خاصة حقه في الحياة والعيش بسلام وحماية جسده من الأذى . لذا يعد موضوع الجريمة من الموضوعات المهمة الذي يشغل المجتمع الدولي ، بحيث تطورت الجريمة بأساليبها وتصوراتها ومفاهيمها وطرق انتشارها كالأجرام المنظم أو جريمة الخطف بأشكالها المختلفة أو جريمة الاتجار بالبشر وغسيل الأموال الخ ، وأصبحت مثل هذه الأفعال في الآونة الأخيرة من أحد المصادر غير التقليدية البارزة لتهديد السلم والأمن الدوليين . إنطلاقا لما تقدم ذهبت هذه الدراسة إلى بيان ظاهرة الخطف والجريمة المنظمة ومدى إمكانية اعتبار جريمة الخطف ضمن إطار الجرائم المنظمة محاولين التعرف على المدلول العلمي لجريمة الخطف من خلال تعريفها وبيان أركانها وخصائصها وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي والحد من نشاطها

الكلمات الدالة :- الجريمة ، جريمة الخطف ، مجلس الأمن ، الجريمة المنظمة .

Abstract

Crime and its development has come with the development of man over time. As man has gradually and rapidly moved to develop his criminal act from using traditional actions, deeds or tools in committing his act to using modern technologies such as the Internet and electronic programs to achieve his criminal goals, thus violating all limits related to the protection of human rights, especially his right to life, to live in peace and to protect his body from harm. Therefore, the issue of crime is one of the important issues that concerns the international community, So the crime has developed in its methods, perceptions, concepts and ways of spreading, such as organized crime, kidnapping in its various forms, human trafficking, money laundering, …etc, Such actions have recently become one of the most prominent non-traditional sources of threat to international peace and security. Therefore, based on the above, this study has been to explain the phenomenon of kidnapping and organized crime and the extent to which the crime of kidnapping can be considered within the framework of organized crimes, trying to identify the

scientific meaning of the crime of kidnapping by defining it and explaining its pillars, characteristics, and similarities and differences between it and organized crime and ways to confront it on the national and international levels and limit its activity.